الحديث وفي رواية الم اقل لك من الفجر وكيف يواجه صلى الله عليه وسلم شيئا من سادات المسلمين ورئيسا من عظماء العرب سيداه
قد اكرمه صلى الله عليه وسلم وافرشه رداءه الشريف وقال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه وما شاركه في ذلك فيما علمت الا جرير البجلي
ثم ما زال مكرما معظما صادقا مصدقا فانه راى من عمر بن الخطاب في بعض حالاته اشتغالا عنه ببعض الوفد فقال اتعرفني يا امير
المؤمنين فقال عمر نعم آمنت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا واول صدقة بيضت وجوه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدقة طيء جئت بها وكون لكذا وكذا يعتذروا اليه ولا ينكران يكون عريض القفا كناية عن البلادة ثم ذلك
لكن لا يحمل حديثه صلى الله عليه وسلم الا على ما يوافق خلقه الكريم على انه قد لزم الزمخشري ما نقمه على عدي بن حاتم لانه حكم ان الاية
من باب التشبيه لانه لو لم تبين من قوله من الفجر لوجب الحمل على الحقيقة وقد قلنا لك ان النبي صلى الله عليه وسلم وجمهور
اصحابه فهموا الاستعارة وانما الغالط عدي بن حاتم واقوام مخصوصون وقد وافقهم الزمخشري كما ترى فقد لزمه وهو سيد
من سادات الادباء ما رمى به سيدا من سادات العرب الادباء وقد سئل ابن عباس هل تعرف العرب ذلك فقال نعم
اما سمعت قول امية الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق والخيط الاسود لون الليل مكتوم فان قلت لم اعتمد الخيط من بين منفلق
ما يمكن التشبيه به قلت لانه الذي يحقق المقابلة بين الفجرين المستطير والمستطيل واذا بالغ ربك في شيء مع ظهوره فقد افاد
وقوع الاختباط في ذلك الظاهر كما قد يكون وما زال الناس في عمى في معرفة الفجر واذا اختبطوا في المحسوسات مع توضيحها
بمثل هذه الاية وكذلك الاحاديث التي وضحها صلى الله عليه وسلم بالاشارة بيديه الكريمتين الى الايمن والايسر
فلتسأل عن اتفاقهم في المعقولات ولقد ابتلى الله اهل مكة في زمننا هذا غالب امرهم يصلون الفجر بليل حتى يصلونه كثيرا
قبل الفجر الاول لا سيما صبح الجمعة لتطويل بعضهم فيها اعني الشافعي والحنبلي وكذلك ليالي القمر يتم التلبيس وكذلك
رمضان لمسارعة الناس لما يسمى من السحور ولقد يعجب الانسان ان يغص المسجد بالناس فلا يفقه ذلك احد اللهم
الا الواحد والاثنان في النادر ولا يتكلم احد في ذلك من المتعبدة المتورعة الا لاح عليه برد الجهل والمكابرة وحماية لا يتكلم
ما وقع ان حقا وانما باطلا حتى يزهد العاقل في الناس وكيف لا يزهد في من لم ينصف في المحسوس لا اقول من لم يدرك
وكذلك صلاة العيد لنا الى هذا التاريخ سبع عشر سنة في المجاورة لم يصلوا صلاة عيد قط الا قبل دخول الوقت
بالاجماع بحيث يسابقون بزوغ الشمس وكثيرا ما يكون دخولهم في الصلاة وانا في ابي قبيس ولم تقع الشمس على اعالي
جبال مكة بل اراها بازغة على جبال جدة واتفق لي اول امري المبادرة الى المسجد فوقفت في حيرة اخرج عن الناس اجمعين
ام اصلي صلاة منكرة وانا لله وانا اليه راجعون ومن عجيب ما اتفق لي انه كان لي صاحب اقعد الى جنبه وكان صواما
قواما جليس المسجد من اهل التكرور طالب علم فكانت اذا اخذت النجوم في الغروب في جهة المشرق انشد بيتا معناه بعد جليس
ان ذلك علامة الفجر ينشده كل يوم ثم يصلي قبل الناس كل يوم ثم يصلي مع الجماعة وانا انظر لطلوع الفجر بعد صلاتهم
فجعل المسكين ذلك البيت عوضا عن هذه الاية وكان جافيا لا يفقه ما يقال له وكذلك دأب غيره اطراح كتاب الله
تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في وصف الكتاب العزيز ومن طلب العلم من غيره ضل وكثر الضلال
من الغافل كما قال تعالى حاكيا عن اهل النار لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير ام تحسب ان اكثرهم يسمعون
او يعقلون الذين كانت اعينهم في غطاء عن ذكري وكانوا لا يستطيعون سمعا والعجب استغرابهم لنحو ما ذكرنا حين
نذكره لهم ونجد وجهه في قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون
وهو معنى الخذلان بسبب العصيان وشواهده لا تحصى فتيقظ يا طالب الاخلاص ما دمت في المهلة قوله
تعالى وعاشروهن بالمعروف هذه الاية حجة لمالك ان للمراة حقا في الوطء ولا مستند للجمهور فقد قضى لها في

حضرة



حضرة عمر بيوم من اربع فاعجب عمر من ذلك والحق ان ذلك موكول الى العرف كما في سائر المؤن من الكسوة والنفقة وانه يختلف
باعتبار الشباب وكبر السن فيهما ونحو ذلك وليس بامر محدود وحاشى محاسن الشريعة ان تحبس المراة في عمرها الا ان يحلف عنها
او مرة في الجملة وما يظهر من الحكمة في الايلاء الا انه اظهر سوء العشرة بالعزم فكيف من اساء بالفعل ولو جرت قضية عمر هذه بمحضر
الفقهاء لقالوا وقع من عمر ولم يخالف فكان اجماعا ونحن لا نرضى هذه الطريقة في اثبات الاجماع لكنها مع وجود مستند غيرها
غير ضائرة وهذه الاية اعظم مستند واوضحه فان كل ذي عقل وانصاف يعلم ان حابس المراة لم يعاشرها بالمعروف وان تقبل
ظهرها بسائر المؤن من الطعام والشراب والخضاب والحلي والخدم والخز وصنوف النعم واذا احال الله سبحانه على معروف ولو بوقت
لنا نجد نقتا حال على امر مكشوف يقدر عليه كل احد وانما لطف بنا في التوسعة وكم في الشريعة من ذلك قوله تعالى ان تضل
احديهما فتذكر احديهما الاخرى احسن شيء بل لا يكاد يصح غيره ان يراد باحديهما في الموضعين الاحد المبهم كقولك من حق بعض
المؤمنين على بعض انما لا احدهم قوم الاخر او قوم احدهم الاخر فليتامل ولم يذكر الزمخشري اعرابها وقال السعد كان ينبغي ان ينكر ذلك ان يال احدهم قومه
ثم سكت هو وقد ذكر الزمخشري نظيره في تفسير العنكبوت في قوله تعالى يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر له فقال من يبهم
والضمير العائد اليه مبهم مثله فيكون وضع الظاهر وهو احديهما موضع المضمر وهو المستتر في تذكر لبيان ان الاخرى غير المضمر
الاولى صريحا لئلا يقع الايهام كما وقع في وبعولتهن حين عاد الى المطلقات فانه لو قال وبعول المطلقات لكان كهذه الاية
لم يقع ايهام فليتامل سورة آل عمران قوله فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
الاية فيها دليل على شرعية المباهلة ووجهه انه من تمام التبليغ لان بيان الحق يكون بدرجات التنبيه اولا ان كان
الناظر يستقل بعقله ثم نصب الدليل لطالب الحق ثم المحاجاة والمجادلة وبذل الجهد للالد الخصم فاذا دفع الاس واوقفه الخصم الالد . واوقفته
على الحق عيانا صار يدفع القبول مكابرة ولا شيء احب الى ربك من الاعتذار لذلك ارسل الرسل وانزل الكتب كما في الحديث
بل وفي القرآن ولو اهلكناهم بعذاب من قبله ونحوها فيجب حينئذ ابلاغ العذر بان تدعوه الى المباهلة فان العاقل مع
وضوح الحق يخاف وبال اللعنة ولذا كانت الاية المذكورة في قصة اهل نجران لانهم علماء قد تحقق عندهم الحق
فخافوا المباهلة وعلموا وخمها ورضوا بالجزية لانه دعاهم صلى الله عليه وسلم الى الاسلام او الحرب ومن هذا القبيل بالجزية
شرعية الايمان في الحقوق وليس فيها الا زيادة التاكيد واللعنة اكبر واشد مخافة ولهذا جعلت خامسة ايمان الملاعن
وقيل لها الموجبة فان قلت يحتمل اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك قلت لا يختص صلى الله عليه وسلم الا بدليل بحكم
ولا دليل هنا فيما نعلم ولم يزعم من ادعى الخصوصية فان قلت ايكون المباهلة واجبة قلت هي تابعة للحق المطلوب فان
كان طلبه عزيمة من ربنا لزم اجابة الخصم اليها والا اخل بوضعية المناظرة بل ينقطع كما لو طلب منه الدليل على
دعواه فامتنع او امتنع المدعى عليه من اليمين والله اعلم قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك الى قوله
فاحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ثم فسر الحكم بقوله فاما الذين كفروا الايتين استشكل من ترتب الجزاء على المرجع
فكيف يجعل الدنيا ظرفا للعذاب واجيب بوجوه فيها بعض شيء ذكرها السعد واقول اذا جعل المعنى فان الحكم بينكم
لم يرد فيما ذكر وليس بلازم ان يترتب الحكم على المرجع والمعنى يا عيسى اني فاعل لك ولقومك وعدوك كذا وكذا ما
في الدنيا وفي جميع ذلك ظهور شأنك وشأنهم ثم اعظم ظهورا ما يقع برجوعكم الى الذي تنكشف فيه الحقائق
وتفصل فيه الانبياء بهذه بشارة لعيسى عليه السلام ثم قال الله تعالى مرتبا على هذه البشارة ما يبين الخبيث فيميز
من الطيب بالحكم بينكم وايصال جزاء كل في الدنيا والاخرة حسبما تقتضيه الحكمة والله اعلم ونحوه ما ذكر في الكشاف
في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم اي ثم اعظم نوع هذه البشارة رجوعكم فافصل احوالكم فهي تفصيلية والفصل

Copyright © King Saud University